المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون المدنية
ق م س ق
منشور عدد: 38 س2

الرباط في: 1 سبتمبر 2006

من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: متابعة المفوضين القضائيين أمام القضاء الجنائي

لقد بلغ إلى علم هذه الوزارة أن بعض المواطنين يتقدمون بشكايات ضد بعض المفوضين القضائيين بتهم مختلفة تتعلق بإخلالات مهنية، فيعمد أحيانا إلى البحث معهم مباشرة من طرف بعض أفراد الضابطة القضائية الذين قد لا يكون لهم إلمام بشؤون المهنة.

وعملا بمقتضيات القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) وخاصة المادة 36 منه التي تنص على أنه: **" يحرك وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة المتابعة التأديبية ضد المفوض القضائي بناء على تقرير من رئيس المحكمة أو على إثر تحرياته التي يقوم بها مباشرة أو بناء على شكاية أو بناء على تقرير من الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين."**

ونظرا لكون النيابة العامة هي المؤهلة قانونا لتحريك المتابعات في حق المفوضين القضائيين تأديبية كانت أم زجرية، فإنه من المناسب إجراء تحر شامل من طرفكم أو من طرف أحد نوابكم ممن لهم إلمام بشؤون المهنة، للتأكد من توفر قرائن وأدلة تستوجب فتح المتابعة الزجرية، كلما تعلق الأمر بشكاية ضد مفوض قضائي بسبب مباشرته لمهامه، وتبين من البحث

الذي أنجز فيها من طرف رؤساء المحاكم، أو من خلال الشكاية المحالة عليكم مباشرة، أن هناك عناصر تستوجب تحريك دعوى عمومية، وذلك قبل إحالة المفوض القضائي المشتكى به على الشرطة القضائية أو مصلحة الدرك الملكي لإجراء بحث تمهيدي وتعميق البحث...

ولعل الغاية من ذلك ليس هو الإقرار بحصانة معينة، أو بامتياز قضائي، ولكن الهدف هو ضمان حسن سير البحث والتحقيق، اعتبارا لدقة قواعد المهنة التي تقتضي إلماما ومعرفة بها.

ونظرا لما لهذه الإجراءات من أهمية بالغة نطلب منكم العمل بها والتقيد بها بكل دقة وعناية استقبالا، **والسلام.**

وزير العدل

محمد بوزبع